الحاجة والضرورة وأثرهما في المستجدات الطبية

الدكتور /يوسف محمد فراج السبيعي

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

ومعلم بوزارة الأوقاف

ملخص البحث بالعربية :

إن إعمال الحاجة في الأحكام أصبح من المشتبهات التي لا يعلمها كثير من الناس ، أضف إلى ذلك أن أكثر القضايا الفقهية المعاصرة سواءً تلك التي وقع البت فيها من طرف المجامع أو تلك التي لا تزال منشورة أمامها ترجع إلى إشكالية تقدير الحاجة وتقدير الحكم الذي ينشأ عنها : هل تلحق بالضرورة فتعطي حكمها أو لا تلحق بها ؟ سواءً كانت قضايا طبية تتعلق بعلاج العقم مثلاً أو الإجهاض ، أو قضايا اقتصادية تتعلق بالعقود الجديدة من إيجار ينتهي بالتمليك أو تأمين بأنواعه ، أو أحكام الشركات والأسهم وعقود التوريد والشروط الجزائية الحافزة على الوفاء بمقتضى العقد . مما يعني أن تحديد علاقة الحاجة بالضرورة أصبح مفتاحاً لأقفال معضلة في المستجدات الطبية.

الكلمات الافتتاحية : الحاجة – الضرورة – الأحكام الطبية .

ملخص البحث بالإنجليزية :

The realization of the need in rulings has become one of the doubts that many people do not know. In addition to that, most contemporary jurisprudential issues, whether those that have been decided by the councils or those that are still published before them, are due to the problem of assessing the need and assessing the ruling that arises from it: Does it necessarily catch up to give its ruling, or does it not catch up with it?

Whether they are medical issues related to infertility treatment, for example, or abortion, or economic issues related to new contracts such as rent ending with ownership or all kinds of insurance, or provisions for companies, shares, supply contracts, and penal conditions that motivate fulfillment of the contract. This means that determining the relationship of necessity has become a key to locking up a dilemma in medical developments.

٣ – الحاجة والضرورة وأثرهما في المستجدات الطبية

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام علي سيدنا رسول الله ، وبعد

إن إعمال الحاجة في الأحكام أصبح من المشتبهات التي لا يعلمها كثير من الناس ، أضف إلى ذلك أن أكثر القضايا الفقهية المعاصرة سواءً تلك التي وقع البت فيها من طرف المجامع أو تلك التي لا تزال منشورة أمامها ترجع إلى إشكالية تقدير الحاجة وتقدير الحكم الذي ينشأ عنها : هل تلحق بالضرورة فتعطي حكمها أو لا تلحق بها ؟ سواءً كانت قضايا طبية تتعلق بعلاج العقم مثلاً أو الإجهاض ، أو قضايا اقتصادية تتعلق بالعقود الجديدة من إيجار ينتهي بالتمليك أو تأمين بأنواعه ، أو أحكام الشركات والأسهم وعقود التوريد والشروط الجزائية الحافزة على الوفاء بمقتضى العقد . مما يعني أن تحديد علاقة الحاجة بالضرورة أصبح مفتاحاً لأقفال معضلة في المستجدات الطبية.

أهمية الموضوع :

١- أهمية الحاجة والضرورة في استباط الأحكام الفقهية .

٢- ربط الجانب الأصولي بالجانب الفقهي .

٣- بيان أثر الحاجة والضرورة في قضايا الأحكام الطبية .

٤- بيان الفرق بين الحاجة والضرورة .

خطة البحث:

المقدمة وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

المبحث الأول: المقصود بالحاجة والضرورة والفرق بينهما

المبحث الثاني : أثر الحاجة والضرورة في المستجدات الطبية عمليات نقل الدم أنموذجًا

الخاتمة وبها أهم النتائج وثبت بأهم المراجع .

المبحث الأول: المقصود بالحاجة والضرورة والفرق بينهما

وردت الحاجة المرادة هنا بألفاظ مختلفة قد تؤدي إلى اختلاف المعنى المراد بها ، وسوف أورد هنا الصياغات التي وردت بها القاعدة قبل القيام بالتعريف بها فيما يلي :

١- الحاجة – عامة كانت أو خاصة – تنزل منزلة الضرورة [١] ، وهذه الصيغة هي الأشهر والأفضل والمرادة هنا بالبحث .

٢- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة [٢] ، وهذه الصيغة تعني أن الحاجة متى كانت عامة لحكم معين كانت بمنزلة الضرورات بالنسبة لآحاد الناس .

٣- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الناس [٣] ، وهذه الصيغة لا تختلف كثيرا عن سابقتها فلا فرق بينهما إلا في الصياغة فقط .

٤- الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليس له الحاجة [٤] ، وهذه الصيغة تعني أنه متى وجدت حاجة عامة لمشروعية أمر فإنه يكون مشروعا في حق الجميع ولو لم يكن محتاجا إليه ، ومثل ذلك إباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما ، وكذا السلم والحوالة وغيرها في حق غير المحتاج لها .

٥- الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر [٥] ، وهذه الصيغة تعني أن الحاجة العامة بالنسبة للمجموع تثبت كما يثبت الحكم بالضرورة في حق آحاد الناس ، وهو المعنى نفسه الوارد في الصياغة الأولى للقاعدة .

---

(١) موسوعة القواعد للدكتور صدقي البورنو ٦٧/٣ ، المنثور في القواعد الفقهية ٢٤/٢ .

(٢) البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني ٦٠٦/٢ ط الرابعة ١٤١٨هـ دار الوفاء بالمنصورة ، المنثور في القواعد الفقهية ٢٤/٢ .

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢٤/٢ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٥٩/٢ .

(٥) موسوعة القواعد للدكتور صدقي البورنو ٦٧/٣ .

٣ – الحاجة والضرورة وأثرهما في المستجدات الطبية

٦– ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة [١] ، كأخذ الشقص بالشفعة من المشتري .

٧– ما ثبت لحاجة لعامة سقط فيه اعتبار الحاجة ووجب إجراء الحكم فيه على الإطلاق [٢] .

وهاتان الصياغتان متقاربتان تماما ويقصد بهما أن الشيء متى أبيح للحاجة العامة ثبت حكمه في حق الجميع من كان في حاجة ومن لم يكن فيها ، بخلاف الضرورة الثابتة في حق الآحاد لا تثبت في حق غير الواقع فيها .

وبعد بيان صيغ القاعدة على الوجه السابق فإن هذه الصيغ تتقارب كثيرا في المعنى وإن اختلفت في التركيب اللفظي ، ومجموع هذه القواعد يعني أنه إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها [٣] .

فالقاعدة إذن تعني أن توافر الحاجة الماسة تؤثر في تغيير الأحكام مثل الضرورة فتبيح المحظور ، وتجيز ترك الواجب ، ومعنى كون الحاجة عامة أن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة وسياسة عادلة وحكم صالح ، فهناك زمرة من العقود ورد نص شرعي بجوازها استثناء من القواعد العامة وعلى خلاف القياس لحاجة الناس إليها كما سيأتي في السلم والإجارة والجعالة والحوالة والاستصناع وغيرها[٤] ، وما كان ذلك إلا مراعاة لحاجة الناس إليها .

---

(١) المغني ٤/٣٢٤ .

(٢) كشف الأسرار ١/٢٣٩ .

(٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣/٦٨ .

(٤) نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي ص٢٤٦ وما بعدها ، ط الرابعة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار الفكر المعاصر بيروت .

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي للمصطلح من الكتاب والسنة

لقد استدل العلماء على كون الحاجة من الأمور المرخصة بآيات الكتاب والسنة على الوجه التالي :

أما الكتاب :

فآيات عدة تحض على التيســـير والتخفيف على الأمة وتنفي الحرج عنها وترفع المشقة عن ذوي الأعذار ، وهي أدلة عامة ، وهناك أدلة خاصة على شرعية الحاجة عند توافرها ، ومن تلك الأدلة العامة ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [١] .

٢- وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ [٢] .

٣- وقوله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [٣] .

٤- وقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٤] .

٥- وقوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [٥] .

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم ١٨٥ .

(٢) سورة النساء الآية رقم ٢٨ .

(٣) سورة المائدة من الآية رقم ٦ .

(٤) سورة الحج من الآية رقم ٧٨ .

(٥) سورة الفتح الآية رقم ١٧ .

٣ – الحاجة والضرورة وأثرهما في المستجدات الطبية

وجه الدلالة :

ففي هذه الآيات ذكر الله عز وجل أنه يريد بالأمة الإسلامية التيسير لا التعسير وأنه يحب رفع الحرج عنهم كما رفع الحرج عن ذوي الأعذار ، وما كل ذلك إلا تحقيقا لحاجة هذه الأمة التي تضطرهم إلى ارتكاب المشقة .

وكذلك هناك آيات خاصة لا تصلح إلا دليلا على مشروعية الحاجة وأن توافرها يكون مبيحا لما هو محظور في الأصل على المسلمين ، ومن ذلك ما يلي :

١– قوله تعالى ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

فهذه الآية قد أجازت – كما قال الفقهاء(٢) – قطع شجر الأعداء وإتلاف أصولها ، وقتل حيواناتهم التي يقاتلون عليها ، وتخريب دورهم وتحريقها متى كان في ذلك مصلحة للمسلمين وحاجة إلى دفع عدوان الكفار ، مع أن الأصل منع مثل هذه الأشياء .

٢– قوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (٤) ، وقوله تعالى ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى

---

(١) سورة الحشر الآية رقم ٥ .

(٢) وإن كانوا قد اختلفوا في حكم التحريق بغير حاجة مما لا مجال لتفصيله هنا انظر في ذلك : أحكام القرآن للجصاص ٦٤٢/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٦/٤ ، بدائع الصنائع ١٠٠/٧ ، المدونة ٥٠٠/١ ، الأم ٢٧٣/٤ ، المغني ٢٣٤/٩ .

(٣) سورة الطلاق من الآية رقم ٦ .

(٤) سورة القصص الآية رقم ٢٦ .

إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

فهذه الآيات قد دلت على مشـــروعية الإجارة ، وهي عقد على معدوم والأصـــل والقياس يأبى مشـــروعيتها فكانت مشـــروعة على خلاف القياس لحاجة الناس إليها ، فدل ذلك على اعتبار الحاجة شرعا وكونها طريقا لتخفيف الحكم .

٣- قوله تعالى ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (٢).

وجه الدلالة :

هذه الآية تدل على مشـــروعية الجعالة فقد تكفل بحمل بعير لمن يأتي بصـــواع الملك ، ولا يعلم مدى الوقت والجهد الذي يســـتغرقه العمل وهل هو موافق للأجرة المجعولة أم لا ، ومع هذا أجيزت للحاجة كما هو الحال في الإجارة .

وأما السنة :

فأحاديث كثيرة تدل على اعتبار الحاجة في الشرع ، وأنها طريق للتيسير والتخفيف ، ومن ذلك ما يلي :

---

(١) سورة الكهف الآية رقم ٧٧ .

(٢) سورة يوسف الآية رقم ٧٢ .

٣ – الحاجة والضرورة وأثرهما في المستجدات الطبية

١- عن عرفجة بن أسعد[١] قال " أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من فضة فأنتن علي فأمرني رسول الله ﷺ أن اتخذ أنفا من ذهب " [٢] .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث نص في اعتبار الحاجة وأنها طريق للترخيص ، فقد اتفق الفقهاء [٣] على أنه يحرم على الرجل استعمال الذهب بأن يتخذ منه خاتما أو غيره [٤] لما ورد

---

(١) عرفجة بن سعد : عرفجة بن أسعد بن كريب وقيل بن صفوان التميمي العطاردي ، ترجم له البغوي ، وروى عنه ابنه طرفة وابن ابنه عبد الرحمن بن طرفة أنه أصيب يوم الكلاب وهو يوم من أيام الجاهلية والكلاب اسم ماء كانت الوقعة عنده ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي ، ولم تذكر كتب التراجم له كثير أخبار ولم يرد له تاريخ وفاة .
انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ١٥٩/٧ ، تهذيب الكمال للمزي ٥٥٤/١٩ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٥/٧ .

(٢) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة ، وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب وقد قال غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم ، سنن الترمذي ٢٤٠/٤ .

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٣٢/٥ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦٠/٤ ، ط دار المعرفة ، بيروت ، المنتقى للباجي ١٤٩/١ ، ٢٥٤/٧ ، المدونة ٤٦٢/١ ، الأم للشافعي ١١١/١ ، المجموع للنووي ٣٠٥/١ ، المغني لابن قدامة ٥٨/١ ، ٣٢٦/٢ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٥٢/٥ ، الموسوعة الفقهية ٢٨٠/٢١ وما بعدها .

(٤) اللهم إلا ما روي عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم من قوله بإباحته ، وذهب البعض إلى أنه ==

== مكروه للرجال كراهة تنزيه لا كراهة تحريم ، وظاهر كلام الإمام أحمد تجويز فص الخاتم من الذهب إن كان يسيرا وهو ما عليه بعض الحنفية ، وذكر الطحاوي أن قوما أجازوا التختم بالذهب للرجل ولم يذكر من هم ورد عليهم ونقض قولهم في ذلك ، انظر المراجع السابقة وانظر : فتح الباري لابن حجر ٣١٧/١٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٦٥/١٤ ، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٧٩/٥ .

من أدلة تحريم صريحة في هذا الشأن ، أما النساء فيحل لهن التختم بالذهب ، ولبس الحرير ، واستثنى جمهور الفقهاء من التحريم السابق حكم اتخاذ السن والأنف من الذهب حيث يجوز ذلك عندهم .

٢- ما رواه قتادة[١] أن أنسا[٢] ﷺ حدثهم " أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف [٣]

---

(١) قتادة : أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري أحد الفقهاء الأعلام والأئمة المجتهدين ، كان ضريرا أكمها ، اشتهر بالحفظ والتفسير ، وتلقى العلم عن كثير من العلماء والتابعين ، وتتلمذ على يديه الكثير من العلماء الأعلام كشعبة وحماد بن سلمة وأبى عوانة وغيرهم ، قال عنه الثوري " أوكان في الدنيا مثل قتادة ؟ " وقال أحمد بن حنبل " كان قتادة أحفظ أهل البصرة " وتوفى رحمه الله بالطاعون سنة ١١٨هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٢/١ ، وفيات الأعيان ٨٥/٤ ، شذرات الذهب ١٥٣/١ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥١/٨ .

(٢) أنس : أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ ، كان كثير الملازمة للنبي ﷺ إلى أن مات ، وروى عنه كثيرا من الأحاديث ، كما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي بن كعب وغيرهم ، وروى عنه كثيرون منهم الحسن والزهري وقتادة ، خرج له البخاري مفردا ثمانين حديثا ، وانفرد له مسلم بسبعين حديثا ، واتفق الشيخان له على إخراج مائة وثمانية وعشرين حديثا ، ومات ﷺ في سنة ثلاث وتسعين ، وكان آخر الصحابة موتا لدعوة دعاها له النبي ﷺ اثبتتها كتب الحديث .

انظر : تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ٤٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٦/٣ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١٠٩/١ ط دار المعرفة .

(٣) عبد الرحمن بن عوف : عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الحارث وقيل عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن ، أسلم قديما قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين وشهد المشاهد كلها وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد وصلى رسول الله ﷺ خلفه في غزوة تبوك ذهب للطهارة فجاء وعبد الرحمن قد صلى بهم ركعة فصلى خلفه وأتم الذي فاته وقال ما ==

والزبير [١] في قميص من حرير من حكة كانت بهما " [٢] .

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث على إباحة لبس الحرير للرجال مع أن الأصـــل حرمته عند جمهور الفقهاء[٣] ، وإنما كان الترخيص مراعاة للحاجة ، فكان في ذلك دليلا على اعتبارها شرعا .

٣- ما رواه ابن شهاب[٤] قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن

== قبض نبي حتى يصـــلي خلف رجل صـــالح من أمته ، وكان ﷺ طويلا رقيق البشـــرة فيه جنأ أبيض مشربا حمرة ضخم الكفين ، وتوفي ﷺ سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع .

انظر معجم الصـحابة لابن قانع ١٤٣/٢ ط مكتبة الغرباء بالمدينة المنورة ، صـفة الصـفوة لابن الجوزي ٣٤٩/١ وما بعدها ط الثانية ١٩٧٩م دار المعرفة ، الاســـتيعاب لابن عبد البر ٨٤٤/٢ .

(١) الزبيـــر : الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، حواري رسـول الله ﷺ وابن عمته صـفية بنت عد المطلب ، وأحد العشـرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من سل سيفه في سبيل الله ، أسلم وهو حدث له ســت عشــرة ســنة ، وكان رجلا طويلا إذا ركب خطت رجلاه الأرض وكان خفيف اللحية والعارضــين ، روى أحاديث يســيرة ، حدث عنه بنوه عبد الله ومصــعب وعروة وجعفر ومالك بن أوس بن الحدثان والاحنف بن قيس وآخرون ، وكانت وفاته ﷺ سنة ٣٦هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤١/١ وما بعدها ، تهذيب التهذيب ٢٧٤/٣ ، الإصـابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٥٣/٢ ط دار الجيل بيروت .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس والزينة ، باب الحرير في الحرب ، الصحيح ١٠٦٩/٣ .

(٣) وإن كان هناك خلاف في حكم لبسه هل هو التحريم أو الكراهة ، وخلاف في المقدار الذي يجوز لبســه منه مما لا مجال لتفصــيله هنا ، انظر : شــرح معاني الاثار للطحاوي ٢٤٤/٤ ط دار المعرفة ، بدائع الصـــنائع ١٣٠/٥ ، تبيين الحقائق ١٤/٦ ، المنتقى ٢٢٢/٧ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٦٧/٢ ، المغني ٣٤٠/١ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٩٠/٣ .

(٤) ابن شهاب : المقصود الإمام الزهري وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري نسبة لبني زهرة ، تابعي جليل من أهل المدينة ، ولد ســنة ٥٠ هـــ ، أخذ العلم عن كثير من صــغار

عوف[١] أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط[٢] وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : ليس الكذاب الذي يصـــلح بين الناس ويقول خيرا وينمى خيرا قال ابن شـــهاب : ولم أســـمع

الصحابة وكبار التابعين كابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وهو أول من دون الحديث وتتلمذ على يديه الإمام مالك ، وقد كان أحد كبار الحفاظ والفقهاء ، وكانت وفاته سنة أربع وعشرين ومائة هجرية . ==

== انظر : شـذرات الذهب ١٦٢/١، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٨/١ ، طبعة دار الفكر العربي .

(١) حميد بن عبد الرحمن : حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشـــي أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عثمان المدني ، روى عن بشير بن سعد والد النعمان بن بشير وعن السائب بن يزيد وســعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعبد الله بن عباس وغيرهم ، وروى عنه إســماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وابن أخيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصفوان بن ســـليم وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وغيرهم وكان ثقة كثير الحديث وتوفي بالمدينة سنة ٩٥هـ وهو بن ثلاث وسبعين .

انظر تهذيب الكمال ٣٧٨/٧ ، تهذيب التهذيب ٣٤٧/١١ .

(٢) أم كلثوم بنت عقبة : أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية أخت عثمان بن عفان لأمه أسلمت قديما وبايعت وحبست عن الهجرة إلى أن هاجرت سنة سبع في الهدنة ، تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها ، ثم تزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها فتزوجها عمرو بن العاص فماتت عنده ، روت عن النبي ﷺ ليس الكاذب من أصلح بين الناس الحديث ، وروت عن بسرة بنت صـــفوان ، وروى عنها ابناها إبراهيم وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف ، وقيل إنها كانت مع عمرو بن العاص بمصر حين موتها .

انظر : الثقات لابن حبان ٤٥٨/٣ ط الأولى ١٩٧٥م دار الفكر ، تهذيب التهذيب ٥٠٤/١٢ ، تهذيب الكمال ٣٨٢/٣٥ .

٣ – الحاجة والضرورة وأثرهما في المستجدات الطبية

يرخص في شـــيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب ، والإصـــلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها " [١] .

وجه الدلالة :

ففي هذا الحديث دليل على إباحة الكذب في المواضع المذكورة مع أن الأصل أنه حرام باتفاق الفقهاء [٢] ، فقد نصوا على أن الأصل في الكذب أنه حرام ، ومع ذلك قد يكون الكذب مباحا أو واجبا ، فالكلام وســيلة إلى المقصــود ، وكل مقصــود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه ، فإن لم يمكن تحصيله بغير الكذب جاز الكذب فيه ، وفي ذلك دليل على مشروعية الحاجة .

وبعد فإن في الأدلة الســابقة صــريح بيان أن الحاجة ســبب للتخفيف وأنها معتبرة شـــرعا ، ومتى توافرت شـــروطها طبق حكمها في حق الجميع ولو لم يكن المكلف محتاجا لها ، لأن ما أبيح للحاجة العامة صح حكمه للجميع ولو لم تتوافر فيه شروط الحاجة .

---

(١) رواه مســلم في كتاب البر والصــلة والآداب ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ، الصــحيح ٢٠١١/٤.

(٢) المبسوط ١٤٥/١٦ ، تبيين الحقائق ٢٤١/٤ ، المنتقى للباجي ٣١٣/٧ ، حاشية العدوي كفاية الطالب ٤١٢/٢ ، أنوار البروق للقرافي ٨/٤ ، أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٢٦١ ، ط دار مكتبة الحياة ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٢٢/٢ ، طرح التثريب ٢١٤/٧ ، الآداب الشرعية ١١/١ ، ١٩ ، غذاء الألباب ١٣٤/١ ، إعلام الموقعين ٩٣/١ ، الموسوعة الفقهية ٢٠٥/٣٤ .

المطلب الثالث

تعريف الحاجة ومكانتها من مقاصد الشريعة

من يقرأ في كتب المقاصد الشرعية يجد أن الفقهاء قد ذكروا أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام ، ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينات.

أما الضروريات فقد ذكر الإمام الشاطبي[١] أن معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين [٢] ، وهي التي تعتني بالكليات الخمس ، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وأما الحاجيات فهي محل هذا البحث عن طريق تلك القاعدة الشهيرة فيها ، وسوف أفصل الحديث عنها بعد سطور .

وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق [٣] من مثل ستر العورة وآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسة وأخذ الزينة وغيرها في أقسام الفقه المختلفة .

---

(١) الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ من كبار علماء الأندلس ، كان عالما ورعا تقيا نقيا ، مقربا من تلاميذه ، محببا إلى نفوسهم ، له كثير من الكتب النادرة والمفيدة ، ومنها الموافقات في أصول الشريعة ، والاعتصام في أصول الفقه ، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري ، توفي في سنة ٧٩٠ هـ .
انظر : شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ٢٣١ ط دار الكتاب العربي بيروت ، الأعلام لخير الدين الزركلي ٧٥/١ .

(٢) الموافقات ٦/٢ ، وانظر مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور ص٣٠٠ ، ط الثانية ٢٠٠١م دار النفائس بالأردن .

(٣) الموافقات ٩/٢ ، وانظر : مقاصد الشريعة للشيخ الطاهر بن عاشور ص٣٠٧ .

٣ – الحاجة والضرورة وأثرهما في المستجدات الطبية

ومما سبق يظهر أن الحاجة في المرتبة الثانية بعد الضروريات وقبل الكماليات ، ومن هنا كان الناس في عوز لها واحتياج إلى الترخيص للوصول إليها ولذا جاءت هذه القاعدة التي تقول الحاجة عامة كانت أو خاصة تنزل منزلة الضرورة .

والآن لأعد للحديث عن صلب البحث وهو الحاجة فأذكر تعريفها كما ذكره الفقهاء والأصوليون في كتب المقاصد .

فالحاجة في اللغة تطلق على معان عدة ، فهي تطلق على الاحتياج .

وتطلق على الفقر والعوز ، فيقال رجل محتاج أي فقير معوز .

وتطلق الحاجة أحيانا على الضرورة فيقال فلان في حالة حاجة أي حالة ضرورة ملحة [١] .

وقد ورد لفظ الحاجة في القرآن الكريم ثلاث مرات وهي :

١- قوله تعالى ﴿ وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِلاَّ حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ [٢].

٢- وقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾ [٣] .

٣- وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [٤] .

---

(١) المغرب للمطرزي ص١٣٢ ، لسان العرب لابن منظور ٧٤٧/١ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٧٥/٢ ، مختار الصحاح للرازي ص٣٧٩ .

(٢) سورة يوسف الآية رقم ٦٨ .

(٣) سورة غافر الآية رقم ٨٠ .

(٤) سورة الحشر الآية رقم ٩ .

وبالرجوع إلى كتب التفسير يظهر أن المفسرين قد قالوا في آية سورة يوسف إن الحاجة هنا إنما هو خاطر خطر بقلبه أن يتفرقوا ولا يدخلوا مجتمعين [١] ، ويطبق على ما بعدها ما قيل في هذه .

وأما في السنة فقد ورد لفظ الحاجة بمعنى الأمر المرغوب فيه في أحاديث كثيرة وفي مواضع مختلفة ، ومن ذلك ما يلي :

١- عن أبي مسعود الأنصاري[٢] ﷺ قال " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أمَّ الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة"[٣].

---

(١) في تفسير آية يوسف انظر : تفسير القرطبي ٢٢٨/٩ ، تفسير ابن كثير ٤٨٥/٢ ط دار الفكر بيروت ، وفي تفسير آية الحشر انظر : تفسير القرطبي ٢٣/١٨ ، تفسير الطبري ٤٠/٢٨ ط دار الفكر ، تفسير ابن كثير ٣٣٠/٢ .

(٢) أبو مسعود الأنصاري : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة بن عطية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج المعروف بأبي مسعود الأنصاري ، شهد العقبة ولم يشهد بدرا على الصحيح وإنما نزل ماء ببدر فشهر بذلك ، وكان ممن شهد بيعة العقبة ، وكان شابا من أقران جابر في السن ، روى أحاديث كثيرة وهو معدود في علماء الصحابة ، وحدث عنه ولده بشير وأوس بن ضمعج وعلقمة وأبو وائل وقيس بن أبي حازم وربعي بن حراش وعبد الرحمن بن يزيد وعمرو بن ميمون والشعبي وعدة ، وكان والي علي ﷺ على الكوفة ومات أيام علي سنة ٣٩هـ .

انظر : الثقات لابن حبان ٢٧٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٢ ، رجال مسلم لابن منجويه ١٠٦/٢ ط دار المعرفة بيروت .

(٣) متفق عليه واللفظ للإمام مسلم رواه في كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، الصحيح ٣٤٠/١ ، ورواه البخاري في كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، الصحيح ٤٦/١ .

٣ – الحاجة والضرورة وأثرهما في المستجدات الطبية

٢- عن جابر ﷺ [١] قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال : من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس " [٢] .

٣- وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ "من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة " [٣] .

والحاجة في الأحاديث تعني الأمر الخاص المراد لصاحبه الذي يصرفه عما به من عمل ، وهو قريب في معناه من المعنى اللغوي للحاجة الوارد بمعنى الاحتياج .

وأما في الاصطلاح فإن كلمة الحاجة من المصطلحات الشائكة التي قد تبدو سهلة لأول وهلة ولكن بالتركيز فيها يظهر صعوبة ضبطها بتعريف محدد ، ومن هنا اختلف العلماء في تعريف الحاجة اختلافا كبيرا ، وعرفت الحاجة بتعريفات عديدة منها:

---

(١) جابر : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، شهد بيعة العقبة وكان آخر من مات من أهلها ، كما شهد بيعة الرضوان ، وغزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة ، وكان من أهل السوابق والسبق في الإسلام ، كثير العلم والعبادة ، من الحافظين للسنة ، المكثرين للحديث ، روى عنه عمرو بن دينار وأبو الزبير المكي وعطاء ومجاهد وغيرهم ، وتوفى رحمه الله سنة أربع وسبعين هجرية ، وقيل غير ذلك ، وكان عمره عند وفاته أربعة وتسعين عاماً .
انظر : الاستيعاب ٢١٩/١ ، شذرات الذهب ٨٤/١ ، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما ، الصحيح ٣٩٤/١.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ٩٦٢/٢ ، وقال الكناني في مصباح الزجاجة : هذا إسناد فيه مقال إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي عامة ما يرويه يخالف الثقات وقال النسائي ضعيف وقال الجوزجاني مفتري زائغ ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١٧٩/٣.

١- عرفها البعض [١] منهم بأنها كل ما يحتاج إليه دون أن يصل إلى حد الضرورة .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غامض وغير محدد ، فلم يعرف ما الذي يقرب من الضرورة ولا يكون منها بل من الحاجيات ، ونحن لا يمكننا معرفة الحاجيات متى تصل إلى القرب من حد الضرورة ومتى تبعد عنها .

٢- وعرفها العز بن عبد السلام [٢] بأنها ما توسط بين الضرورات والتكميلات [٣] .

ويؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على سابقه من كونه مبهما وليس مفسرا لمعنى الحاجة ، لأن التوسط المراد هنا ليس محددا بل هو في منطقة وسط ، والوسطية فيه غير مقدرة بشيء معين .

٣- وعرفها الشاطبي[٤] بأنها " ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب

إلى الحرج والمشقة اللاحقة لفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة "[٥].

ورغم أن هذا التعريف طويل وليس فيه الإيجاز المطلوب في التعريفات إلا أنه يعد أفضلها في بيان المراد بالحاجة لكونه قد حدها تحديدا دقيقا يمكن عن طريقه معرفة ماهيتها ومن ثم الحكم على الشيء بكونه من الحاجيات أم من الكماليات، والضابط هنا أن عدم مراعاتها يوجب على المكلفين الحرج والمشقة وإن كان الشيء ما زال في وسعهم ولكنه يكون كذلك بضيق ومشقة ، وكلاهما مرفوع عن

---

(١) انظر في ذلك : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ٢٦٢/٢ ط مكتبة الحلبي ، مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبدخشي ٧٠/٢ مطبوع على هامش نهاية السول للإسنوي ، ط مكتبة الحلبي ، البرهان لإمام الحرمين الجويني ٦١٢/٢ .

(٢) سبقت الترجمة له ص٤٥ من الرسالة .

(٣) قواعد الأحكام ٧١/٢ .

(٤) سبقت الترجمة له ص٦٥ من الرسالة .

(٥) الموافقات ١٠/٢ .

٣ – الحاجة والضرورة وأثرهما في المستجدات الطبية

الأمة كما سبق في أدلة الحاجة ، ومن هنا يمكن القول إن الحاجة هي ما تفتقر إليه الأمة جماعة أو أفرادا للتوسعة ورفع الحرج والمشقة على التأقيت أو التأبيد .

اختلاف الحاجة عن الضرورة :

قد يتوهم البعض أن الفرق بين الضرورة والحاجة واضح ويسير ولكن إمعان النظر في كل منهما يظهر أن هناك فروقا جوهرية لا تظهر إلا بالتدقيق ، وقد أعمل فيها الفقهاء فكرهم للخروج بهذه الفروق التي منها :

١- أن باعث الضرورة الإلجاء وباعث الحاجة التيسير ، بمعنى أن الضرورة ملجئة قد أفقدت المكلف الاختيار فلم يكن من بد في اللجوء إلى الضرورة والعمل بها ، على خلاف الحاجة فإنها شرعت للتيسير ليس إلا وليس مبعثها الضرورة الملجئة.

٢- أن المشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة ، وهذا فرق واضح وإلا ما كانت الضرورة ملجئة ومبيحة للحرام ، على خلاف المشقة في الحاجة فيمكن احتمالها ولكن بصعوبة ، فرفعا لهذا الحرج رخص في الأمر نظرا للحاجة ، ومن هنا جاء في قواعد الأحكام[١] " المضطر هو الذي يخشى هلاكه والمحتاج لا يخشى هلاكه " .

٣- أن الضرورة تبيح للمكلف الاستفادة من الحرام لذاته وهو ما حكم الشارع بتحريمه من بداية الأمر [٢] ، على خلاف الحاجة التي يستفيد المكلف فيها من المحرم لغيره الذي يكون مشروعا في الأصل ولكنه يحرم لعارض مقترن به كالصلاة في الثوب المغصوب .

---

(١) قواعد الأحكام ٦٨/١ .

(٢) شرح التلويح على التوضيح ١٢٦/٢ .

٤- أن أحكام الحاجة مستمرة بمعنى أنها تباح الآن وبعد الآن كما في الإجارة فهي مشروعة للحاجة ومستمرة منذ بداية الإسلام وإلى قيام الساعة وكذا السلم والجعالة والحوالة وكلها شرعت للحاجة ، أما الضرورة فهي مؤقتة بضوابط ووقت معين ، كما لو كان في صحراء قاحلة ولا ماء ولا طعام فيباح له تناول المحرم في هذه الحالة فقط إنقاذا لحياته وبعد ذلك يرجع الأمر إلى الأصل في الحرمة [١] .

ولما كان هناك فرق بين الحاجة والضرورة على الوجه السابق فإن هذا الخلاف قد بنيت عليه أحكام كثيرة منها مثلا أن الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره [٢] ، في حين أن الضرورة تبيح ذلك ، فلو وجد إنسان في حالة جوع ولكنه لا يصل به إلى الهلاك لم يبح له أخذ مال غيره دون إذن ، بخلاف ما لو كان في حالة هلاك بالفعل فهو هنا في ضرورة تبيح له ذلك .

٥- لتعريف في أن الضرورة في معناها الفقهي الأخص شدة وضيق في المرتبة القصوى تبيح المحرّم ، وفي معناها الأصولي كلي ينتظم الأحكام التي بها قوام الأديان والأبدان.

والحاجة مشقة في مرتبة وسطى في معناها الفقهي تلحق بالضرورة لفقهية في إباحة منهي ضعف دليله وتدنت مرتبته في سلم المنهيات وفي معناه الأصولي كلي أورث عدم اعتباره مشقة وحرجاً للعامة وأدى اعتباره إلى سهولة ويسر فكان أصلاً لعقود منصوصة حادت عن قياس أو خرجت عن قاعدة كلية أو أدى إليها اجتهاد مجتهد استصلاحاً أو استحساناً .

١. أصل المشروعية في أن النصوص المتعلقة بالضرورة نصوص واضحة محددة تتعلق برفع حرج وشدة من نوع خاص .

---

(١) انظر في هذا المعنى : المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا ٩٩٩/٢ .

(٢) انظر الأم للشافعي ٢٨٢/٤ .

٣ – الحاجة والضرورة وأثرهما في المستجدات الطبية

والنصوص التي ترجع مشروعية الحاجة إليها تتعلق برفع الحرج بصفة عامة أعم من تلك التي قبلها وأقل تحديداً .

وهذان الفرقان بين الضرورة وبين الحاجة ثابتان في الضرورة بالمعنى الأصولي (الضروري) ومتعلقها مستمر ، أي أن الحكم الملحق من أجلها على خلاف القياس مستمر بناء على دليل الاستحسان أو المصلحة المرسلة وفي الضرورة بالمعنى الفقهي ومتعلقها موقت من باب الرخصة بالمعنى الأخص وهي تغيير حكم لعذر مع علة الحكم الأصلي .

وفي الحاجة بمعنى الحاجي وهو المعنى الأصولي ومتعلقها مستمر أي أن الحكم ثابت بها مستمر سواء كان منصوصاً معللاً بها كالسلم والإجارة ...إلى آخره ، أو منسوباً إليها استحساناً كالاستصناع للحاجة والتعامل أو استصلاحاً كجواز تلاوة الحائض عند مالك .

والحاجة بمعنى الحاجي يشترط فيها أن تكون عامة وأما الحاجة الفقهية وهي كالضرورة الفقهية لأنها ملحقة بها وتوسيع لمعناها وهذه ترفع الحرج مؤقتاً بخلاف الضرورة بمعناها الفقهي فإنها تبيح مع قياس النص المانع صريحاً فيما توجد فيه فترفعه مؤقتاً وتشاركها الحاجة الفقهية في التوقيت لكنها تختلف معها في مرتبة دليل الحكم الذي ترفقه ، فالأولى ترفع حكماً دليله قطعي كالنص بدليله الظاهر والاقتضاء والإشارة والمفهوم والقياس .

أما الثانية فإنها ترفع حكماً دليله ظني كحال العام وبخاصة العام الضعيف في نوادر الصور كما أسلفنا وهذا الاختلاف في طبيعة الدليل الذي تواجهه كل منهما ناشيء عن اختلاف المشقتين فالمشقّة في محل الضرورة هي مشقّة كبرى بينما المشقّة في محل الحاجة هي مشقّة وسطى .

أما الضرورة بمعنى الضروري عند الأصوليين فإنها تكون تأصيلاً لأحكام منصوصة من الشارع أو مجتهد فيها عن طريق المصلحة المرسلة .

يكمن الفرق بين الضروري والحاجي في أن ما كان من قبيل الضروريات فهو أرفع مرتبة مما كان من قبيل الحاجيات تأصيلاً وتعليلاً ، فما كان من الضروريات من حفظ نفس ودين ونسل ومال وعقل يقع في المرتبة العليا من المصالح الشرعية ولهذا فإنه معتبر في غيبة الشاهد الخاص عند من يعمل بالمصالح المرسلة وهو مالك رحمه الله تعالى ولم يستبعده من لا يعمل بها كالغزالي في المستصفى بشروط وابن قدامة في الروضة .

أما الحاجيات فلتدني مرتبتها فإن الاستصلاح في محلها نفاه كثير من العلماء كالغزالي في المستصفى وابن قدامة في الروضة .

وكل هذه الفروق تدعو إلى التأمل في هذه القاعدة وإعادة النظر في موقعها والذي نراه أنها قاعدة أصولية وليست فقهية وأن العقود والفروع التي تثبت عليها مقررة بالنص فذكرها إذاً من باب التعليل والتأصيل وليست مطردة ولهذا عبّر بعضهم بقد التقليلية وأن الأولى أن تذكر مع الضرورة الأصولية لأنها تثبت حكماً دائماً وهي من الكلي الذي لا يتوقف على تحققه في كل فرد من أفراده بل يكتفى بتحقيقه بالجملة في الجنس .

وأعتقد أن هذا المنحى هو الذي انتحاه إمام الحرمين حيث تحدث عن الضرورة الأصولية في القسم الثالث وجعل منها البيع ثم تحدث عن إلحاق الحاجة بها في المرتبة التي تليها ووضع بها الإجارة وتلاه تلاميذه .

وهذا في رأي هو القول الفصل وإن وضعها قاعدة فقهية أحدث ارتباكاً عند كثير من الباحثين حيث أباحوا بالحاجة دون استفصال ودون النظر في شروط الاستصلاح والاستحسان .

ولم ينتبهوا إلى أن الحاجة لا تؤثر فيما ثبت النهي عنه بأدلة قوية بحيث تعتبر في مرتبة قوية من مراتب النهي فلا تؤثر في تحريم الخمر والميتة والدم . بل إنما تؤثر في عموم ضعيف كثرت أفراده وتناوله التخصيص وإنما تؤثر في مرتبة المنهيات لا توصف بأنها في أعلى درجات المنهيات فمن المعلوم أن محرّمات المقاصد ليست كمحرّمات الوسائل والذرائع وهذه فروق دقيقة توزن بميزان دقيق .

٣ – الحاجة والضرورة وأثرهما في المستجدات الطبية

فالأولى لا تبيحها إلاّ الضرورة الخاصة بينما تتأثر الأخيرة بالحاجة منزلة منزلة الضرورة وتؤثر الحاجة في بعض العمومات وبعض المنهيات الأقل قوة بحيث يلاحظ الفقيه أن الشارع لم يشدد فيها فليست حرمة الربا كحرمة القمار والميسر والغرر فالربا أشد من هذه كما يقول ابن تيمية .

ثم إن الحاجة لا يمكن أن تفني العام بمعنى أنه لا يمكن تحت ضغوط الحاجة أن نقر أن الغرر كله أصبح جائزاً أو أن بيع ما ليس عندك أصبح جائزاً ، بل إن الحاجة تتعامل مع جزئيات فقط من هذه العمومات لأن العام نص فيما يصدق عليه أقله فإلغاؤه يصبح إلغاء للنص .

وإذا كانت العبادات ليست على وزان واحد كما يقول الشاطبي فكذلك المعاملات ليست على وزان واحد .

وباختصار فإن الفرق بين الضرورة وبين الحاجة يتجلى في ثلاث مراتب: مرتبة المشقّة ومرتبة النهي ومرتبة الدليل .

فإن الضرورة في المرتبة القصوى من المشقّة أو من الأهمية والحاجة في مرتبة متوسطة .

والنهي الذي تختص الضرورة برفعه هو نهي قوي يقع في أعلى درجات النهي لأن مفسدته قوية أو لأنه يتضمن المفسدة فهو نهي المقاصد بينما تواجه الحاجة نهياً أدنى مرتبة من ذلك لأنه قد يكون نهي الوسائل .

أما مرتبة الدليل فإن الدليل الذي ترفع حكمه الضرورة قد يكون نصاً صريحاً من كتاب أو سنّة أو سواهما . أما الدليل الذي تتطرق إليه الحاجة فهو في الغالب عموم ضعيف يخصص ، أو قياس لا يطرد في محل الحاجة ، أو قاعدة يستثنى منها .

من خلال التعامل مع هذه المراتب الثلاث يتبين فقه الفقهاء وفطنة الأذكياء في التمييز بين الضرورة بمعنييها الفقهي والأصولي والحاجة بمعنييها الأصولي والفقهي .

وعلى ضوء هذا يكون إعمال الحاجة في العقود المتجددة يقتضي أن لا يكون العقد كله مبنياً على الفساد بل يكون الفساد لاحقاً ببعض أوجه العقد كما قالوا في بيع الوفاء .

فالفساد يلحق ببعض أوجهه دون بعض . وذلك إنما يعتبر في عقد منفرد ولا يعتبر في عدة عقود أو معاملات بعضها فاسد وبعضها صحيح ، فلا يمكن تصحيح الفاسد بناء على صحة الصحيح . وهذا مع الأسف ما خفي على بعض الفضلاء فطبقوا حالة الفساد اللاحق بجزء من العقد والذي يمكن جبره إذا كان غرراً يسيراً مثلاً مضافاً إلى أصل جائز ، طبقوا ذلك الحكم على عقود متعددة بعضها مستقل عن بعض وبعضها ممنوع وبعضها جائز بدعوى العين المنغمرة . وهذا كما هو واضح غير صحيح ، ولا يمكن قبوله من خلال مبدأ الحاجة بحال من الأحوال .

المبحث الثاني

أثر الحاجة والضرورة في المستجدات الطبية

عمليات نقل الدم أنموذجًا

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

المقصود بنقل الدم

إن كلمة الدم تعني ذلك السائل الأحمر الذي يجري في الشرايين والأوردة [١] .

وقد عرف الدم بتعريفات متعددة تقاربت في المعنى وإن اختلفت في الصياغة [٢] وأشملها القول بأنه سائل شفاف لزج أحمر اللون قلوي التفاعل كثافته النسبية أكثر قليلا من الماء [٣] .

فالدم إذن وبناء على هذا التعريف هو ذلك السائل الأحمر الذي يوجد بالجهاز الدوري للإنسان ويملأ الشرايين والأوردة الخاصة بجسمه ، ويجري في عروق كل كائن حي من الفقاريات .

---

(١) المعجم الوجيز ص٢٣٥ .

(٢) انظر منها : تعريف الدكتور علي داود الجفال في رسالته المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها ص١٠٦ ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ١٩٨٥م ، الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان ص٤٦٢ ط دار النفائس بالأردن .

(٣) وهو تعريف الدكتور محمد علي البار في كتابه الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص١٢١ .

وعرفته الموسوعة الفقهية بأنه السائل الأحمر الذي يملأ الشرايين والأوردة ويجرى في عروق كل الفقاريات الحية بما في ذلك الإنسان [١] .

وعرفه الأطباء بأنه نسيج ضام سائل يحتوى أساسا على خلايا حمراء وأخرى بيضاء وصفائح دموية تسبح جميعها في سائل يسمى البلازما [٢] .

والدم عضو من أعضاء الجسم الحي إنسانا كان أو حيوانا ، وهو يتميز بكونه عضوا متجددا حيث يمكنه أن يتجدد من تلقاء نفسه عند فقد كمية منه بشرط ألا ينقص عن قدر معين في كل كائن حي وإلا تعرض للوفاة إن لم يمكن تعويضه ساعتها .

طبيعة الدم :

يتكون الدم من جزأين أساسيين هما خلايا الدم والبلازما ، أما خلايا الدم فهي تتكون من ثلاث عناصر وهي :

١- خلايا حمر يطلق عليها كرات الدم الحمراء ، وهي خلايا حمراء اللون لاحتوائها على صبغ أحمر يعرف طبيا باسم " الهيموجلوبين " ، ويبلغ متوسط هذه الخلايا

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/٢٥ ، والتعريف نفسه أخذ به في رسائل وكتب كثيرة منها : المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها للدكتور علي داود الجفال ص١٠٦ ، رسالة دكتوراه سابقة الذكر ، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور أسامة السيد عبد السميع ص١٩٤ ، ط دار النهضة العربية ١٩٩٨م ، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشرى وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني للدكتور محمد عبد المقصود داود ص٢٨ ، ط دار الجامعة الجديدة سنة ١٩٩٩م .

(٢) انظر : الاتزان والتنظيم في الأحياء للدكتور محمد سعيد صبارينى وآخرين ص٣٠ ، ط الثالثة ١٩٨٩م ، مطبعة الرسالة بالكويت ، استمرارية الحياة وعلاقات الأحياء للدكتور يعقوب أحمد الشراح وآخرين ص١٣٣ ، ط الثانية ١٩٨٧م المطبعة العصرية بالكويت .

٣ – الحاجة والضرورة وأثرهما في المستجدات الطبية

أو الكرات الحمراء في الرجل العادي حوالي خمسة ملايين كرية في المليمتر المكعب من الدم ، وفي المرأة أربعة ونصف مليون كرية في المليمتر المكعب .

وتتكون خلايا الدم الحمراء في نخاع العظام بمعدل عشرة ملايين خلية في الساعة وتبقى في جسم الحي لمدة مائة وعشرين يوما ثم تتحلل إلى عناصرها الأولية وتحل محلها كرات جديدة .

وخلايا الدم الحمراء هذه صغيرة جدا إلى درجة تجعلها لا ترى بالعين المجردة وتشكل دوائر إسفنجية تمتص الأوكسجين من الرئتين وتقوم بتوزيعه على أنسجة الجسم المختلفة ، كما تقوم بإخراج غاز ثاني أكسيد الكربون عن طريق الزفير[١].

٢- خلايا بيض يطلق عليها كرات الدم البيضاء ، وهذه الخلايا توجد بأعداد أقل كثيرا من سابقتها حيث يحتوي كل مليمتر من دم الإنسان إلى ما يقرب من سبعة آلاف كرية منها أي بنسبة ١ إلى ٦٠٠٠ بالنسبة لخلايا الدم الحمراء ، وهذه الكريات البيضاء أكبر في حجمها من الكريات الحمراء حيث تتولى الدفاع عن جسم الحي بمطاردة الجراثيم الغازية له وتقوم بتحطيمها ، كما تقوم بإبعاد وتعطيل أي مواد غريبة داخل الدم ، بل ويقوم بعضها بالتهام هذه المواد فيما يعرف باسم الكريات الآكلة ، ولذا فإنه يمكن وصف هذه الخلايا البيضاء بأنها جيش الدفاع عن جسم الكائن الحي ضد ما يتعرض له من غزو الجراثيم والبكتريا الضارة به [٢] .

---

(١) انظر : أسس علم الحيوان والإنسان للدكتور مصطفى عمر والدكتور حلمي عبد الستار ص١٠٠ ، الموسوعة الطبية للدكتور أحمد محمد كنعان ص٤٦٢ ، موقف الفقه الإسلامي من المسائل الطبية المعاصرة للدكتور علي الجفال ص١٠٨ ، أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي للدكتور مصطفى عرجاوي ص٩١ ، ط الأولى ١٩٩٢م دار المنار .

(٢) أسس علم الحيوان والإنسان ، للدكتور مصطفى عمر والدكتور حلمي عبد الستار ص١٠٠ ، أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي للدكتور مصطفى عرجاوي ص٩١ ، الموسوعة الطبية للدكتور أحمد محمد كنعان ص٤٦٢ ، موقف الفقه الإسلامي من المسائل الطبية المعاصرة للدكتور علي داود الجفال ص١٠٨ .

٣- الصفائح الدموية وهي عبارة عن أجسام دقيقة جدا تتكون من خلايا خاصة في نخاع العظام يبلغ متوسط أعدادها في كل ملليمتر من الدم حوالي مائتي ألف صفيحة ، وتقوم هذه الصفائح بالمساعدة على التئام الجروح ومنع نزف الدم بكمية زائدة ، حيث إن من طبيعتها عند تعرضها للهواء أن تتكسر ونطلق منها مادة تعرف بسم " الترمبوبلاستين " تقوم بعملية التجلط للدم ، ولذا عند حدوث جرح في جسم الكائن الحي تقوم هذه الصفائح بالتفاعل مع مواد كيماوية أخرى موجودة في الدم تفرزها الخلايا المتضررة لإنتاج ألياف طويلة صفراء تعمل على سد الجرح حتى يشفى ، وتمنع من نفز المزيد من كميات الدم حتى لا يتعرض للوفاة [١] .

وأما البلازما فهي عبارة عن سائل شفاف أصفر يتركب أغلبه من الماء بنسبة تتراوح بين ٩٠ إلى ٩٢٪ ، والباقي وهو نسبة تتراوح بين ٨ و ١٠٪ من بعض البروتينات والسكريات والأملاح المعدنية والدهون ، إضافة إلى بعض نواتج عملية الهضم من مثل الجلوكوز والأحماض الدهنية والمخلفات العضوية بكمية قليلة .

وبلازما الدم هذه هي الأساس في عملية إرسال المؤثرات المختلفة ونقل الإشارات بين الأعضاء والمخ في جسم الكائن الحي ، كالاستجابة إلى الجوع والعطش والخوف ، كما أنها تقوم مع كريات الدم الحمراء بتحديد فصيلة الدم ، حيث تحمل نصف

---

(١) أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي للدكتور مصطفى عرجاوي ص٩١ ، أسس علم الحيوان والإنسان للدكتور مصطفى عمر والدكتور حلمي عبد الستار ص١٠٠ ، الموسوعة الطبية للدكتور أحمد محمد كنعان ص٤٦٢ ، موقف الفقه الإسلامي من المسائل الطبية المعاصرة للدكتور علي الجفال ص١٠٨ ، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني للدكتور محمد عبد المقصود ص٣٠ .

الصفات الدالة على الفصيلة ، يضاف إلى ذلك أن بلازما الدم تساعد على ضبط ضغط الدم الشرياني في جسم الكائن الحي [١] .

مدى أهمية الدم :

يعد الدم أهم سائل في جسم الكائن الحي لا يستطيع الحياة بدونه بل إن نقصانه بكمية معينة دون تعويض يؤدي حتما إلى الوفاة ، فجسم الإنسان مثلا به من ٥ إلى ٦ لترات دم وتعرضه لفقد ٣ لترات منها نتيجة لأي طارئ سواء أكان مرضا أم حادثا أم نتيجة عملية جراحية كبرى قد يعنى فقد الإنسان لحياته ما لم يتم تعويض هذا الفاقد فورا [٢] .

ولم تستطع البشرية طول حياتها ورغم التقدم العلمي الكبير الذي وصلت إليه ورغم إنتاج آلاف الأنواع من الأدوية المختلفة أن تنتج سائلا يكون بديلا عنه أو تقوم بإنتاج ولو لتر واحد من الدم البشـــري بل وقفت عاجزة تماما حيال هذا الأمر ، وهنا يظهر ضعف الإنسان ونقصه وكمال خالقه جل وعلا .

---

(١) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للدكتور شوقي عبده الساهي ص١٠٠ ، ط الأولى ١٤١١هـــ مكتبة النهضة بمصر ، أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي للدكتور مصطفى عرجاوي ص٩١ ، أسس علم الحيوان والإنسان للدكتور مصطفى عمر والدكتور حلمي عبد الستار ص١٠٠ ، موقف الفقه الإسلامي من المسائل الطبية المعاصرة للدكتور علي الجفال ص١٠٨ ، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني للدكتور محمد عبد المقصود ص٣٠ .

(٢) انظر الفرق بين دم الإنسان ودم الحيوان في : الفصائل الدموية وقضايا تنازع البنوة للأستاذ سمير الليثي ص٩٥ ، أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي للدكتور مصطفي عرجاوى ص٤٠٩ وما بعدها ، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء للدكتور حسام الدين الأهوانى ص١١ ، ط مطبعة جامعة عين شمس سنة ١٩٧٥م ، مقال الدم البشري بمجلة العربي الكويتية العدد رقم ١١٩ الصادر في أكتوبر ١٩٦٩ ص٩٢ ، ٩٣ .

نشأة وتطور عمليات نقل الدم :

إن عملية نقل الدم على صورتها الحالية خضعت لتطورات كثيرة حتى وصلت لهذه الصورة شأنها في ذلك شأن كل جديد يبدأ بسيطا ثم يتم تطوره حتى يصل إلى الصورة النهائية المعمول بها ، وقد كانت التجارب الأولى لعمليات نقل الدم ترتكز بالدرجة الأولى على عملية نقل الدم ذاتها دون النظر إلى الدم ومكوناته ، وما إذا كان موافقا لفصيلة دم المريض أم لا ، فقد كان القدماء يحسبون أنا المهم هو الدم لا مكوناته ولا ما فيه من خصائص ، فلم يدر بخلدهم أن هناك تغايرا بين الحيوان والإنسان فما بالك بتفاوته بين البشر .

ولذا كان من الطبيعي أن نوعية الدم الذي استعمل في هذه العمليات المحددة كان دم الحيوان على رأسها ، وربما كان ذلك لسهولة الحصول على هذا الدم فذبح الحيوان ميسور ، خاصة مع اعتقاد علماء هذا الزمان أن تركيب الدم وعناصره في جميع الأجناس واحد ، وأنه لا فرق بين دم الإنسان ودم الحيوان كما سبق القول [١] ، وكان الحيوان المفضل لأخذ الدم منه هو الشاة دون أن يعرف سبب معين لتفضيلها على بقية الحيوانات الأخرى .

أما بالنسبة لطريقة نقل الدم في العصور القديمة فقد كانت تتم بطريقة بدائية بجمع الدم المراد نقله إلى المريض في مثانة حيوان لحفظه على حالته ثم إحداث فتحة مناسبة في أحد الأوردة الخاصة بالمريض ، وإدخال قناة رفيعة متصلة بما يشبه القمع الصغير ثم يصب فيه الدم صبا ، ولقد كانت هذه العمليات تتم على طريق التجربة ولذا كانت تنتهي في الغالب بنتائج متعددة ونهاية واحدة وهي وفاة المريض الذي يصب في عروقه الدم ، وذلك أمر طبيعي لأن الدم الذي يصب ليس من فصيلته

---

(١) انظر : الفرق بين دم الإنسان ودم الحيوان في : الفصائل الدموية وقضايا تنازع البنوة للأستاذ سمير الليثي ص٩٥ ، أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي للدكتور مصطفي عرجاوى ص٤٠٩ وما بعدها ، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء للدكتور حسام الدين كامل الأهوانى ص١١ .

وسوف تحدث له عملية تخثر بمجرد صبه وينتهي بالمريض إلى الوفاة ، وظل الحال كذلك مدة حتى مطلع القرن العشرين ، حيث خطا الطب خطوات واسعة في مجال عمليات نقل الدم فتم اكتشاف الفصائل الدموية ، ومعرفة تركيب الدم ، وكيفية نقله بطريق آمن إلى المريض ، وبالتالي أجريت عمليات نقل الدم بنجاح تام وأنتجت الأهداف المرسومة لها ولم يعد هناك احتمال فشل متى اتبعت الطرق المعهودة في هذا الشأن (١) .

المطلب الثاني

بيع الدم وهبته

إن جسد الآدمي ليس محلا للمعاوضة المالية بحال من الأحوال ، ومن هنا لم يجز بيع الأعضاء الآدمية باتفاق الفقهاء كما سبق القول ، ولكن هل يعد الدم من نفس الأعضاء أم يختلف عنها ؟ ، وهل يؤدي الاختلاف في كونه من الأعضاء إلى الاختلاف في حكم بيعه وجعله محلا للمعاوضة ؟ .

سوف أبين هنا حكم بيع الدم وهبته كل على حدة فيما يلي :

أولا : هبة الدم البشري :

ويقصد به أن يقوم الشخص بالتبرع بجزء من دمه للغير عند حدوث ما يستدعي هذا التبرع ، فهل يعد هذا جائزا شرعا أم لا ؟ .

---

(١) انظر : أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي للدكتور مصطفي عرجاوى ص٤٠٩ وما بعدها ، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء للدكتور حسام الدين الأهوانى ص١١ .

لقد أجمع الفقهاء المعاصرون[١] على أنه يجوز للإنسان التبرع بجزء من دمه للغير ، بل إن ذلك محمود له حتى قال بعض الفقهاء المعاصرين[٢] إنه واجب عيني على الذي يتعين دمه دواءً لمريض ولا يوجد غيره إذا لم تتعرض حياة المعطى للخطر ، بحيث إذا امتنع عن بذله أجبر عليه قضاءً ، لأن الامتناع يعد من قبيل قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق خاصة إذا ثبت أن المتبرع لن يتضرر بتبرعه .

وقد استدلوا على جواز التبرع بالدم وهبته للغير المحتاج له بما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ [٣] ز

ففي هذه الآية بين الله تعالى أن من أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا ، والتبرع بالدم يؤدي إلى الإحياء فكان داخلا في عموم الآية .

٢- قوله ﷺ " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة " [٤] .

---

(١) ومنهم الشيخ جاد الحق بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ٤٣٩/٣ ، ط الأولى ١٩٩٤م مؤسسة دار التعاون ، والشيخ محمد متولي الشعراوي في كتابه الفتاوى وهو بعنوان " كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده " ٣ /٦٣ و٦٤ ، أعده وعلق عليه وقدمه د/ السيد الجميلى ـــ ط مكتبة القرآن سنة ١٩٨٢م ، والشيخ محمد صافي في كتابه نقل الدم وأحكامه الشرعية ص٥٨ وما بعدها ، ط مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر بسوريا ، والدكتور عبد السلام السكري في كتابه نقل وزراعة الأعضاء البشرية من منظور إسلامي دراسة مقارنة ص١٨٤ ، ط الأولى ١٩٨٨م ، والدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في بحثه التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ١٧٩/١ ، سنة ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .

(٢) وهو الشيخ محمد صافي في كتابه نقل الدم وأحكامه الشرعية ص٥٨ .

(٣) سورة المائدة من الآية رقم ٣٢ .

(٤) سبق تخريجه

٣ – الحاجة والضرورة وأثرهما في المستجدات الطبية

ففي هذا الحديث تنبيه إلى أن تفريج كربة المسلم في الدنيا يفرج الله بها كربة من كرب يوم القيامة ، والتبرع بالدم يؤدي إلى تفريج كربة المسلم في الدنيا فكان داخلا في عموم الحديث في تفريج كرب الدنيا عن المسلم .

٣- قوله ﷺ " طلب العلم فريضة على كل مسلم ، والله يحب إغاثة اللهفان " [١] .

ففي هذا الحديث تنبيه إلى فضل إغاثة اللهفان ، والمحتاج للدم كذلك فكان التبرع له نوع إغاثة محمود يثاب عليه متى لم يتضرر به .

٤- وقوله ﷺ " على كل مسلم صدقة ، فقالوا : يا نبي الله فمن لم يجد ؟ ، قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق ، قالوا : فإن لم يجد ؟ ، قال : يعين ذا الحاجة الملهوف ، قالوا : فإن لم يجد ؟ ، قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة"[٢] .

فقد بين النبي ﷺ أن كل معروف صدقة وخير الصدقة أن يعين ذا الحاجة الملهوف ، وهل هناك أشد حاجة من المريض الذي يحتاج إلى بعض الدم ليشفى من مرضه وينجو من الهلاك ، فكانت هبة الدم جائزة شرعا بل يثاب عليها متى فعلت بنية الخير والثواب ، فالأمور بمقاصدها .

وبعد فالأدلة السابقة وغيرها مما يماثلها كثير يدل صراحة على أن هبة الدم البشري جائزة شرعا بل هي من أعمال البر التي يثاب عليها فاعلها متى قصد بفعلها الثواب .

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس بن مالك ، شعب الإيمان ٢/٢٥٤ ، وقال ابن حجر في فتح الباري : وسنده ضعيف جدا ، فتح الباري ١١/١٢ .

(٢) متفق عليه ولفظه للبخاري رواه في كتاب الزكاة ، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ، الصحيح ٢/٥٢٤ ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، الصحيح ٢/٦٩٩ .

ثانيا : بيع الدم البشري :

هذه الحالة تختلف تماما عن سابقتها فالنقل هنا لم يتم عن طريق التبرع وإنما عن طريق البيع ، فهل يعد البيع هنا صحيحا أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين(١) إلى أنه لا يجوز التعاقد على الدم البشري أو بيعه ولا تعرض له عقود المعاوضات بحال .

الرأي الثاني :

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين(٢) إلى أنه يجوز بيع دم الآدمي للعلاج ومن ثم يجوز أخذ العوض عنه .

---

(١) ومنهم : الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق في كتابه بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ٤٣٩/٣ ، وفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي في كتاب الفتاوى له وهو بعنوان " كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده " ٦٣/٧ و ٦٤ ، والدكتور مصطفى عرجاوى في كتابه أحكام نقل الدم ص٣١٥ ، والدكتور عقيل بن أحمد العقيلي في كتابه حكم نقل الأعضاء ص٤٢ ، والدكتور عبد السلام السكري في كتابه نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ص١٧٨ .

(٢) ومنهم الدكتور محمد نعيم ياسين في بحثه بيع الأعضاء الآدمية ، بمجلة الحقوق الكويتية ص٢٥٧ وما بعدها ، السنة الحادية عشر ، الصادر في مارس ١٩٨٧ ، والشيخ محمد صافى في كتابه نقل الدم وأحكامه الشرعية ص٦٣ وما بعدها .

الأدلـة

أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على عدم جواز المعاوضة عن الدم بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب :

فآيات عدة تجعل الدم من النجسات التي لا يجوز بيعها ، ومن ذلك :

١- قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

٢- وقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (٢) .

٣- وقوله تعالى ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣) .

٤- وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة :

بين الله عز وجل في هذه الآيات أن الدم بعد خروجه نجس لا يجوز بيعه ولا يجوز شراؤه ، لأنه محرم ، والله عز وجل إذا حرم شيئا حرم ثمنه .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة من الآية رقم ٣ .

(٣) سورة الأنعام الآية رقم ١٤٥ .

(٤) سورة النحل الآية رقم ١١٥ .

وأما السنة :

فأحاديث كثيرة تدل على حرمة ثمن الدم ودم الآدمي خاصة ، ومنها :

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال " قال الله تعالى ثلاثة أنا خصـــمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل اســـتأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره " (١) .

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث على أن الله يخاصم من يبيع حرا فيأكل ثمنه فدل على أن ثمن الحر حرام شرعا والدم جزء منه فيأخذ حكم كله .

٢- عن عون بن أبي جحيفة(٢) قال : رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور " (٣) .

وجه الدلالة :

فهذا الحديث صـــريح في النهي عن ثمن الدم فدل على عدم جواز بيعه مطلقا أيا ما كانت طريقة البيع ، لأن النهي يقتضي التحريم ما لم توجد قرينة صارفة ولا قرينة .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) عون بن أبي جحيفة : وهب بن عبد الله الســوائي الكوفي ، روى عن أبيه وعن مســلم بن رباح الثقفي ، وخرج له البغوي والمنذر بن جرير البجلي وعبد الرحمن بن ســمير ومخنف بن ســليم وغيرهم ، وروى عنه شعبة والثوري وقيس بن الربيع ومالك بن مغول وحجاج بن أرطاة وصدقة بن أبي عمران وأبو العميس ورقبة بن مصقلة وعمر بن أبي زائدة وأشعث بن سوار وأبو خالد الدالاني وآخرون ، قال ابن معين وأبو حاتم والنســائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال خليفة : مات في آخر ولاية خالد على العراق ، وقال ابن قانع : مات سنة ست عشرة ومائة . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ١٥١/٨ ، رجال مسلم ١٢٠/٢ ، تهذيب الكمال ٤٤٧/٢٢ .

(٣) رواه البخاري في أكثر من موضع منها في كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ، الصحيح ٧٨٠/٢ .

وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء على تحريم ما حرم الله من الدم والميتة ولحم الخنزير [١] ، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر [٢] .

أدلة الرأي الثاني :

استدل القائلون بجواز أخذ المقابل للدم البشري بالمعقول من وجوه :

الأول : أن النصوص المذكورة سابقا من الكتاب والتي تجعل الدم نجسا لا يحل بيعه ولا التعامل فيه إنما هي واردة على الدم المسفوح أي المهدر ، بدليل قوله تعالى ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٣] ، أما غير المسفوح فغير محرم ويجوز بيعه كما في قوله ﷺ " أحلت لكم ميتتان ودمان ، فأما

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٥٢ ، ط وزارة الأوقاف بالكويت .

(٢) ابن المنذر : الإمام الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل ==

== مكة وصاحب التصانيف منها الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وكتاب المبسوط وغير ذلك ، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل سنة ٢٥٠هـ ، وكان يعده البعض شافعي المذهب ولكنه كان مستقل التفكير واشتهر بكتبه التي تتبع فيها إجماع الفقهاء وخلافهم ، وروى عن الربيع بن سليمان وابن عبد الحكم وابن الصائغ وغيرهم كثير ، وتوفي بمكة سنة ٣١٨هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٣٠ .

(٣) سورة الأنعام الآية رقم ١٤٥ .

الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال " [١] ، ويقاس على ذلك دم الآدمي فهو غير مسفوح فجاز بيعه .

الثاني : أن النصـــوص الفقهية المانعة من بيع أجزاء الآدمي إنما هي واردة في بيع الإنسان في مجموعه لعدم الانتفاع منها أو مع تضرر المنقول منه ، أما الدم فبخلاف ذلك حيث يجوز بيعه ولا يتضرر المعطي به [٢] .

الثالث : أن التصـــرف في الدم لا يتنافى مع الكرامة الإنســـانية ولا يتنافى مع حرية الإنسان ، كما في بيع اللبن فهو لا يتنافى مع كرامته فكذا الدم .

الرابع : أن بيع الدم يقاس على الإجارة في الأعمال الدينية ، فكما يجوز الإجارة على الأعمال الدينية للضـرورة كالأذان وإقامة الشـعائر في الصـلاة فكذا بيع الدم يجوز بيعه خاصة عند تقاعس الناس عنه [٣] .

---

(١) رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر وقال : هذا إسـناد صـحيح وهو في معنى المسـند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم ، السـنن الكبرى ٢٥٤/١ ، ورواه ابن ماجه في سـننه ١١٠٢/٢ ، وقال الكناني : هذا إسـناد ضـعيف ، عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضـوعة ، وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضـعفه ، قلت لكن لم ينفرد به عبد الرحمن بن زيد عن أبيه ، فقد تابعه عليه سـليمان بن بلال عن زيد بن أسـلم عن ابن عمر رضـي الله عنهما قوله ، قال البيهقي إسـناده الموقوف صـحيح وهو في معنى المسـند قال وقد رفعه أولاد زيد بن أسـلم عن أبيهم وهم كلهم ضـعفاء جرحهم ابن معين ، مصـباح الزجاجة ٢١/٤ .

(٢) انظر : أحكام نقل الدم للدكتور مصطفى عرجاوي ص٣٢٢ .

(٣) انظر : أحكام نقل الدم للدكتور مصـطفى عرجاوي ص٣٢٥ وما بعدها ، نقل الدم وأحكامه الشـرعية للشـيخ محمد صـافى ص٥٤ وما بعدها ، مدى مشـروعية الاسـتشـفاء بالدم البشـري للدكتور محمد عبد المقصود داود ص١٩٠ وما بعدها .

٣ – الحاجة والضرورة وأثرهما في المستجدات الطبية

الخامس : أن الحاجة إلى الدم وتزايدها وخاصة في أوقات الحروب مع تراجع عمليات التبرع تؤيد القول بجواز بيعه خاصـــة وأن القاعدة تقول الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحرم [١] .

ويناقش هذا :

بأن الدم وإن كانت هناك حاجة ماسة إليه لكن بيعه يدخل ضمن بيع أجزاء الآدمي لكونه جزء منه بالفعل ، والآدمي بأجزائه مكرم ولا يجوز أن يدخل في دائرة البيع بحال من الأحوال ، ومن هنا كان القول بجواز بيع الآدمي بعيدا عن مقاصـــد الشـــريعة وضوابطها.

الرأي المختار :

إن القول بتحريم بيع دم الآدمي رأي ينحو إلى تكريم الإنســان وإبعاده عن أن يكون سلعة تباع وتشترى مهما كانت الحاجة إلى ذلك ، ولكن التوسط بين الرأيين أفضل ، فيكون إعطاء مبلغ ما للمتبرع على سبيل الهبة دون اشتراط مقبولا شرعا ، وكذا يجوز للمتبرع طلب مبلغ متى كان في حاجة ماســة إلى ذلك ، وأما من كان في غير حاجة فلا يجوز له بيع دمه بحال وإن جاز له التبرع به ، وأما من يحتاج إلى الدم فهو في حالة ضـــرورة ، فإن أمكنه الحصـــول عليه دون ثمن كان بها وإلا جاز له دفع مبلغ للحصول عليه ، لأنه مضطر ، ولا إثم مع الاضطرار .

---

(١) انظر : أحكام نقل الدم للدكتور مصـــطفى عرجاوي ص٣٢٥ وما بعدها ، نقل الدم وأحكامه الشرعية للشيخ محمد صافى ص٥٤ وما بعدها ، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري للدكتور محمد عبد المقصود داود ص١٩٠ وما بعدها ، الأحكام الشرعية والقانونية للتصرفات الواردة على الدم للدكتور محمد عبد الظاهر حسين ص٢٥ وما بعدها .

المطلب الثالث

حكم عمليات نقل الدم بناء على القاعدة

إن عمليات نقل الدم باتت أحد الأمور المسلمة في مجال الطب وخاصة عند إجراء العمليات الكبرى حتى أصبحت لا يستغنى عنها ، وقد أدى ذلك إلى محاولة بحث الحكم الشرعي لعمليات نقل الدم من آدمي إلى غيره .

وبالرجوع إلى ما كتبه الفقهاء المعاصرون في هذا الشأن نجد الفقهاء قد اختلفوا في هذا الحكم على رأيين [١] :

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء المعاصـرين إلى أنه يجوز نقل الدم من آدمي إلى غيره على سبيل العلاج ، وأن الطبيب يحق له القيام بذلك ولا إثم عليه بل يؤجر بعمله الطب .

الرأي الثاني :

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنه لا يجوز نقل الدم من آدمي إلى غيره .

(١) انظر في عرض الرأيين : حكم نقل الأعضـــاء للدكتور عقيل بن أحمد العقيلى ص٣٥ ، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشرى للدكتور محمد عبد المقصود ص١٦٠.

الأدلـة

أدلة الرأي الأول :

استدل جمهور الفقهاء على جواز نقل الدم من آدمي إلى غيره بما يلي :

١- عن هنيد بن القاسم[١] قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير[٢] يحدث عن أبيه قال : احتجم رسول الله ﷺ وأعطاني دمه ، وقال : اذهب فواره لا يبحث عنه سبع أو كلب أو إنســـان ، قال : فتنحيت عنه فشربته ، ثم أتيت النبي ﷺ فقال : ما صنعت ؟ ، قلت : صنعت الذي أمرتني ، قال : ما أراك إلا قد شربته ؟ ، قلت : نعم ، قال : ماذا تلقى أمتي منك ؟ " [٣] .

---

(١) هنيد بن القاسم : هنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن ماعز ، رأى العداء بن خالد وعامر بن عبد الله بن الزبير والقاسم بن عبد الرحمن والقاسم بن عبد الله روى عنه موسى بن إسماعيل ، ولم تورد كتب التراجم له كثير ذكر غير ما كتب عنه من اسم ومن روى عنه فقط .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٢٤٩/٨ ، الجرح والتعديل للرازي ١٢١/٩ ، الثقات ٥١٥/٥ .

(٢) عامر بن عبد الله بن الزبير : عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني ، وأمه حنتمة بنت عبد الرحمن بن هشام ، روى عن أبيه وخاله أبي بكر بن عبد الرحمن وأنس وعمرو ==

== ابن سليم الزرقي وعوف بن الحارث رضيع عائشة وصالح بن خوات بن جبير ، وروى عنه ابن أخيه مصـــعب بن ثابت وابن ابن عمه عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ووبرة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وابن جريج ومالك بن أنس وأبو العميس وغيرهم ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة من أوثق الناس ، وقال ابن معين والنســائي ثقة ، وقال أبو حاتم ثقة صــالح ، كان عابدا فاضــلا وكان ثقة مأمونا وله أحاديث يسيرة ، ومات سنة ١٢١هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٦٤/٥ ، تقريب التهذيب ص٢٨٨ ، تهذيب الكمال ٥٧/١٤ .

(٣) رواه البيهقي في سننه ولم يعلق عليه ، السنن الكبرى ٦٧/٧ .

٢- عن برية بن عمر بن سـفينة[١] عن جده قال : احتجم النبي ﷺ ثم قال لي : خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير أو قال الناس والدواب ، شـك ابن أبي فديك[٢] ، قال : فتغيبت به فشربته ، قال : ثم سألني فأخبرته أني شربته فضحك " [٣] .

---

(١) برية بن عمر بن سـفينة : برية بن عمر بن سـفينة مولى ﷺ أبو عبد الله المدني اسـمه إبراهيم وبرية لقب غلب عليه ، روى عن أبيه عن جده ، وروى عنه ابن فديك وإبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي وغيره ، قال البخاري إسـناده مجهول ، وقال إذنه لا يعرف إلا به ، وذكره ابن حبان فيمن اسمه إبراهيم وساق له حديث الحبارى وغيره وقال لا يحل الاحتجاج بخبره بحال ثم ذكره في الثقات وقال كان ممن يخطىء ولم تورد له كتب التراجم كثير ذكر ولا تاريخ وفاة فيما اطلعت عليه منها .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٧٩/١ ، التاريخ الكبير ١٤٩/٢ ، الجرح والتعديل للرازي ٤٣٨/٢ .

(٢) ابن أبي فديك : الإمام الثقة المحدث أبو إسـماعيل محمد بن إسـماعيل بن مسـلم ابن أبي فديك واسم أبي فديك دينار الديلي ، حدث عن سلمة بن وردان والضحاك بن عثمان وابن أبي ذئب وإبراهيم بن الفضـل المخزومي وعدة من أهل المدينة ولم يرحل في الحديث ، وكان صـدوقا صـاحب معرفة وطلب ، وحدث عنه إبراهيم بن المنذر الحزامي وسـلمة بن شـبيب وأحمد بن الأزهر وعبد بن حميد وأبو عتبة أحمد بن الفرج ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم وهارون الحمال وحسين بن عيسى البسطامي ومحمد بن مصفى وخلق كثير ، قال أبو داود قد سمع من محمد بن عمرو بن علقمة حديثا واحدا ، قال البخاري توفي سـنة مائتين هجرية وقيل غير ذلك .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٨٦/٩ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ٣٤٥/١ .

(٣) رواه البيهقي في سننه ولم يعلق عليه ، السنن الكبرى ٦٧/٧ .

٢ – الحاجة والضرورة وأثرهما في المستجدات الطبية

٣- عن أبي سعيد الخدري[١] ﷺ قال : شُج رسول الله ﷺ في وجهه يوم أحد فتلقاه أبي مالك بن سنان[٢] فلحس الدم عن وجهه بفمه ثم ازدرده ، فقال النبي ﷺ من سره أن ينظر إلى من خالط دمي فلينظر إلى مالك بن سنان " [٣] .

ففي هذه الأحاديث لم ينكر النبي ﷺ على من شرب دمه لعلة ما حتى ولو كانت العلة التبرك بدم النبي ﷺ ، فيقاس عليه نقل الدم إلى جسم آخر بعلة نافعة شرعا كما لو كان مريضا يحتاج إلى نقل دم إبقاء على حياته .

٤- عن عاصم بن عمر بن قتادة[٤] قال : جاءنا جابر بن عبد الله[٥] في أهلنا ورجل يشتكي خراجا به أو جراحا ، فقال : ما تشتكي ؟ ، قال : خراج بي قد شق علي

---

(١) سبقت الترجمة له في ص٨٢ من الرسالة .

(٢) مالك بن سنان : مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو أبى سعيد الخدري ، صحابي جليل من الأنصار لم يعش طويلا فقد استشهد يوم أحد ولم يشهد بدرا ، وقد قتله عراب بن سفيان الكنانى ، واشهر ما عرف عنه حادثة استقباله للنبي ﷺ ومصه دمه ثم ابتلعه وهو الحديث المروي هنا .

انظر : الثقات ٣٨٠/٣ ، الاستيعاب ١٣٥٢/٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧٢٧/٥ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٦٤٩/٣ ، ٦٥١ ، وذكره الهيثمي وقال : لم أر في إسناده من أجمع على ضعفه ، مجمع الزوائد ٢٧٠/٨ .

(٤) عاصم بن عمر : أبو محمد عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري الأنصاري الأوسي من أهل المدينة ، يروى عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله ، وهو الذي يروى عن محمود بن لبيد ، روى عنه بكر بن عثمان وأبو إسحاق وابن عجلان ، كان راوية للعلم وله علم بالمغازي والسيرة ، أمره عمر بن عبد العزيز أن يجلس في مسجد دمشق فيحدث الناس بالمغازي ومناقب الصحابة ففعل ، وكان ثقة كثير الحديث عالما ، مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة عشرين ومائة هجرية .

انظر : الثقات ٢٣٤/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٧/٥ ، رجال مسلم ٩٧/٢ .

(٥) سبقت الترجمة له في ص٦٧ من الرسالة .

، فقال : يا غلام ائتني بحجام ، فقال له : ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله ؟ ، قال : أريد أن أعلق فيه محجما ، قال : والله إن الذباب ليصيبني أو يصيبني الثوب فيؤذيني ويشق علي ، فلما رأى تبرمه من ذلك قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار قال رسول الله ﷺ وما أحب أن أكتوي ، قال : فجاء بحجام فشرطه ، فذهب عنه ما يجد " [١] .

ففي هذا الحديث أشار ﷺ إلى أن أحد أسباب التداوي الحجامة والفصد ، وهو نوع إخراج للدم من جسم الآدمي ، فيقاس عليه العلاج بإدخال الدم ونقله من آدمي إلى غيره على سبيل العلاج فيكون جائزا شرعا .

٥- أن نقل الدم حالة من حالات الضرورة والحاجة ، والحاجة تؤدي إلى جواز الترخص فكان نقل الدم مشروعا قياس على إباحة المحرم في حالات الاضطرار [٢] ، والقاعدة أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة .

٦- أن بعض الحنفية[٣] قد أجازوا شرب البول والدم متى كان بغرض التداوي ، وكان نافعا في الدواء ، وأخبر به طبيب مسلم موثوق فيه ، فيكون نقل الدم من آدمي لغير جائزا بناء على ذلك .

أدلة الرأي الثاني :

استدل القائلون بحرمة نقل الدم من آدمي إلى غيره بما يلي :

---

(١) متفق عليه ولفظه لمسلم رواه في كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ، الصحيح ١٧٢٩/٤ ، ورواه البخاري في كتاب الطب والتداوي ، باب الحجم من الشقيقة والصداع ، راجع : الصحيح ٢١٥٧/٥ .

(٢) مشروعية الاستشفاء بالدم البشري للدكتور محمد عبد المقصود ص١٦٤ .

(٣) وهو ما نقله ابن عابدين في حاشيته ٢٨٣/٥ .

٢ – الحاجة والضرورة وأثرهما في المستجدات الطبية

١- قوله تعالى ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْـــفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْـــقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

٢- وقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (٢) .

٣- وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣) .

فقد حرم الله عز وجل في هذه الآيات الميتة والدم فكان نقل الدم من آدمي إلى غيره محرما فلا يجوز نقله .

ويناقش هذا :

بأن المحرم هنا أكله لا نقله من آدمي إلى غيره على ســبيل العلاج ، كما أنه حرم الدم المسفوح أي المهدر ، ودم الآدمي المنقول إلى غيره بخلاف ذلك فكان خارجا عن النهي فلا يشمله ويكون النقل جائزا شرعا .

---

(١) سورة الأنعام الآية رقم ١٤٥ .

(٢) سورة المائدة من الآية رقم ٣ .

(٣) سورة النحل الآية رقم ١١٥ .

٤- عن أبى هند الحجام[١] قال : حجمت رسول الله ﷺ فلما فرغت منه شربته ، فقلت : يا رسول الله شربته ؟ ، فقال : ويحك يا سالم أما علمت أن الدم حرام ؟! ، لا تعد " [٢] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ نهى سالما الحجام عن شرب الدم لأنه حرام ، فدل على حرمة نقله للغير ولو كان بطريق غير الشرب .

ويناقش هذا :

بأن الحديث ضعيف فقد نقل أئمة الحديث[٣] أن في إسناده أبو الجحاف[٤] وفيه مقال ،

---

(١) أبو هند الحجام : قيل اسمه عبد الله ويقال اسمه يسار ، ذكره ابن وهب في موطئه في حجامة المحرم وقال ابن مندة : سالم بن أبي سالم الحجام يقال له أبو هند ، وقيل اسم أبي هند سنان ، روى عنه أبو الجحاف ، قال ابن إسحاق : هو مولى فروة بن عمرو البياضي ، تخلف أبو هند عن بدر ثم شهد سائر المشاهد ، وكان يحجم رسول الله ﷺ ، وقال فيه النبي ﷺ : إنما أبو هند امرؤ من الأنصار فأنكحوه وأنكحوا إليه يا بني بياضة ، ولم تذكر كتب التراجم له تاريخ وفاة .

انظر : الاستيعاب ١٧٧٢/٤ ، الإصابة ٤٤٦/٧ .

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب لابن شيرويه الديلمي ٣٩٦/٤ ، ط دار الكتب العلمية ، وانظر : التلخيص الحبير لابن حجر ٣٠/١ .

(٣) انظر التلخيص الحبير ٣٠/١ .

(٤) أبو الجحاف : داود بن أبي عوف واسمه سويد التميمي البرجمي مولاهم أبو الجحاف الكوفي ، ==

== روى عنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن صبيح مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ وسعيد بن فيروز أبي البختري الطائي وسلمان أبي حازم الأشجعي وشهر بن حوشب وعاصم بن بهدلة وعامر الشعبي وغيرهم كثير ، قال عنه أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو أحمد بن عدي : له أحاديث ، وهو من غالية أهل التشيع ، وعامة حديثه في أهل

والحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام العملية .

الرأي المختار :

بعد ذكر الرأيين السابقين وأدلتهما يظهر أن الرأي الأول القائل بجواز نقل الدم من آدمي إلى غيره المحتاج إليه هو الأولى بالقبول لقوة ما استدل به من ناحية ، ولأن هذا الرأي هو ما تدعمه النصوص من القرآن والسنة ومقاصد التشريع ، على أن يكون النقل بضوابط فلابد أن تكون هناك حاجة ، وأن تكون مقدرة من طبيب مسلم حاذق ، وأن لا تندفع الضرورة إلا بالنقل ، وألا يتضرر المنقول منه ولا المنقول إليه بالنقل ، وألا يكون هناك سبيل للعلاج بغيره ، فإن توافرت هذه الضوابط كان النقل جائزا وإلا فلا ، وبهذا يكون جواز النقل أحد التطبيقات المعاصرة لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، فالناس في حاجة ماسة إلى نقل الدم حيث يقوم بإنقاذ حياة أناس كثيرين يتعرضون للموت بفقده ، فكان في ذلك حاجة لهم لا تندفع إلا بجواز النقل فكان جائزا دفعا لها وتنزيلا لتلك الحاجة منزلة الضرورة .

البيت ، ولم أر لمن تكلم في الرجال فيه كلاما ، وهو عندي ليس بالقوي ولا ممن يحتج به في الحديث ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال يخطئ .

انظر : تهذيب الكمال ٤٣٥/٨ وما بعدها ، الثقات ٢٨٠/٦ ، تهذيب التهذيب ٥٦/١٢ .

الخاتمة

الحاجة وهو أحد المقاصد التشريعية المهمة ، فهو يقع بعد الضرورة وقبل التحسينات، وقد عرفت الحاجة بتعريفات عديدة أفضـــلها القول بأنها ما يفتقر إليها من حيث التوســـعة ورفع الضـــيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشـــقة اللاحقة لفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشـــقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة ، وهي بذلك تختلف عن الضرورة خاصة في مبعث كل منهما ، فمبعث الحاجة هو التيســـير بخلاف باعث الضـــرورة الذي هو الإلجاء .

إذا كان الفقهاء القدامى قد ذكروا بعض تطبيقات قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضـــرورة فليس هناك مانع من ذكر بعض التطبيقات المعاصرة لها وبناء بعض الأحكام الحديثة عليها.

يعد نقل الدم من أهم التطبيقات المعاصـرة لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضـرورة فالناس في حاجة ماســة لهذا النوع من العمليات لإنقاذه العديد من المرضــى والمصــابين من الموت دون أن يدخل ضـــررا على المتبرع به ، وقد اختلف الفقهاء المعاصـــرون في حكمـه بين مبيح ومـانع ، والجمهور يجيزونـه والأدلـة تـدعم وجهـة نظرهم ، وهو مـا اخترته بناء على قاعدة الحاجة هنا.

ثبت بأهم المراجع والمصادر

- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ت ٥٩٥هـ ، البيان والتحصيل ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر .
- ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام ، دار الجيل ، بيروت ١٤٠٠هـ .
- ابن عابدين ، محمد أمين ، ت ١٢٥٨هـ ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، مصطفى البابي ، القاهرة ١٣٨٦هـ .
- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي ، ت ٥٤٢هـ ، القبس ، شركة عيسى الحلبي ، القاهرة ١٣٧٦هـ .
- ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق المحاربي الغرناطي ، ت ٥٤١هـ ، البحر الوجيز ، مؤسسة دار العلوم ، القاهرة .
- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، ت ٦٢٠هـ ، المغني ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ١٣٨٩هـ .
- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة ١٣٨٨هـ .
- إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن أبي عبد الله الجويني ، البرهان ، دار الأنصار ، القاهرة ١٤٠٠هـ .
- الباجي ، أبو الوليد بن سليمان بن خلف ، ت ٤٩٤هـ ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٣٢هـ .
- الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي ، ت ٩٥٤هـ ، مواهب الجليل على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت .
- الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، ت ١٢٠١هـ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة المعاهد الأزهرية، القاهرة ١٣٨٦هـ .
- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، ت ١٠٠٤هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨٦هـ.

- الزرقاني، عبد الباقي ، شرح على المختصر ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، ت٩١١هـ ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٧٨هـ.
- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم ، الموافقات ، دار المعرفة ، بيروت .
- الشاطبي ،أبوإسحاق إبراهيم ،الاعتصام ،دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٨م.
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ت ١٢٥٠هـ ، إرشاد الفحول ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤١٩هـ .
- الطوفي ، نجم الدين ، شرح مختصر الروضة ، مؤسسة الرسالة ، القاهرة .
- العلوي ، سيدي عبد الله ، نشر البنود على مراقي السعود، صندوق إحياء التراث ، القاهرة .
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن أحمد ، ت ٥٠٥هـ ، شفاء العليل ، تحقيق: حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣١٦هـ .
- القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ، ت ٦٨٤هـ ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ، ت ٦٨٤هـ ، الفروق ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٤٤هـ .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ،ت ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن ، دار القلم ، القاهرة ١٣٨٦هـ .
- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، ت ٥٨٧ هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، القاهرة .
- المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، ت ٨٩٧هـ ، التاج والإكليل حاشية على الحطاب ، دار الفكر ، بيروت ١٩٩٢م .

النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف الشافعي ، ت ٦٧٦هـ ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت